نصا لانه اخراج مما لولاه لكان الكلام متناولا له وتمامه في البرهان
قوله والعرصة اى البقعة لكن عبارة الزيلعي اى البقعة الخالية
عن البنا والشجر اهـ وقد مر الكلام على العرصة في فصل في
بيان ما يدخل في المبيع من غير ذكر قوله بخلاف ما اذا قال
ما هذه الدار لزيد والارض لعمرو حيث يكون لكل منهما ما
اقر له به لانه لما اقر بالبنا لزيد صار ملكا له فلا يخرج عن ملكه
باقراره لعمرو بالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف
المسئلة الاولى لان البنا مملوك له فاذا اقر بالارض لغيره
يتبعها لان اقراره مقبول في حق نفسه كذا في التبيين وقال
الشيخ ابن الشلبي قال في الوقاية وفص الخاتم ونخلة البستان
قال صدر الشريعة ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه
او هذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثنا ولو قال الحلقة
له والفص لي والارض له والنخلة لي لا يصح اهـ فرع قال في وقف
هلال في باب الرجل يقف ارضا وفيها ثمرة قائمة ونخلة قائمة
لو ان رجلا اقر لرجل بارض وفيها ثمرة قائمة على رءوس النخل
كانت الثمرة للمقر له بالارض ولو كانت الثمرة يوم اقر قد رمت
كانت الثمرة للمقر ولم تكن للمقر له وكذلك لو وقف الا ترى
ان رجلا لو كانت له امة فولدت ولدا فاقر بالامة لرجل لم يكن
ولدها له وكذا الثمرة اذا زالت عنها اهـ ما عن الشيخ ابن الشلبي
قوله لفلان ساقط من خط المص قوله اشتريته منه وليس في
خط المص بل المتن في خطه متصل ببعضه قوله فان عين العبد

وسلم

وسلم اليه لزمه الالف والا لا لانه اعترف بالالف في مقابلة
مبيع يلزمه ثمنه فكان القول قوله انه لم يقبضه واذا لم يقبضه
لم يلزمه شيء كذا في الجوهرة قوله العبد وسلمه الى قوله هكذا
بخط المص وكذا في نسخ العبد بان ذكر عبدا بعينه وسلمه اى
المقر له سلم العبد اليه فليعلم قوله لانه اقر بالالف على صفة
قال الزيلعي وهي سلامة العبد فلا يلزمه بدونها اهـ قوله
ولم يصدق في قوله ما قبضت العبد وصل كلامه او فصل لانه
رجوع فانه اقر بوجوب المال لانه قال علي وانكاره القبض
في غير المعين ينافي الوجوب اصلا كذا في الجوهرة قوله وقالا لا
ان وصل الخ قال في البرهان وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شيء
وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن
عبد وان اقر انه من ثمن العبد فالقول قول المقر انه لم اقبضه
لان قوله علي الف درهم اقرار بوجوب المال عليه وقوله من
ثمن عبد اشتريته بيان لسبب الوجوب وهو البيع فان صدقه
المقر له في هذا السبب يثبت بتصادقهما ثم وجوب هذا المال
بهذا السبب انما يتأكد بالقبض والمقر ينكره فجعلنا القول قوله
بانكار القبض وان كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا
لمقتضى كلامه لان مقتضى اوله ان يكون مطالبا بالمال في الحال
ولكن على احتمال ان لا يكون مطالبا به حتى يحضر العبد وبيان
التغيير يصح موصولا لا مفصولا اهـ وعليه فعبارة المص سقط
عقب قوله وان صدقه المقر له كما هو ظاهر قوله وبه قال زفر الخ

Copyright © King Saud University